الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد في شركات القطاع الخاص (دراسة قانونية مقارنة)

Transparency as a means of combating corruption in the companies of the Private section(comparative legal study)

م.م اثير عبد الجواد حسين المحنه [١]

Assist. Lect. Atheer Abduljawad Hussien Al-Muana

م.م حسنين مكي جودي ابودكه[٢]

Assist. Lect. Hasanin Maki Judi Abu-Dakah

م.م احمد زكي يحيى [٣] Assist. Lect. Ahmad Zaki Yaha

الملخص

يمارس النشاط التجاري عن طريق الاشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وتحتل الشركات التجارية مساحة واسعة من النشاط التجاري، لدورها الكبير في القيام بأعباء قد لايتحملها الشخص الطبيعي، وفي البيئة التجارية التي تسعى لغاية فذه هي تحقيق الربح، قد تطغى هذه الغاية على بعض الاخلاقيات التي يجب ان يتصف بها النشاط التجاري، ولعل غياب الوضوح والشفافية يشكل عاملا مساعدا على سلوك بعض المسالك التي تحقق الربح على حساب التضحية ببعض الاخلاقيات، التي ينبغي ان يتصف بها سلوك الشركات التجاري.

١ - قسم القانون/ الكلية الاسلامية الجامعة/ النجف الاشرف.
٢- قسم القانون/ كلية الكفيل الجامعة/ النجف الاشرف.
٣- كلية القانون/ جامعة اهل البيت -عليهم السلام-/كربلاء.

لذا فان اهمية الشـفافية كعامل تدعيم لتدعيم الثقة والائتمان الذي يقوم عليه النشـاط التجاري فمن الصعب وجود ثقة في بيئة تجارية لا شفافية فيها كما انها تشكل عنصراً مهماً من عناصر المسائلة وحافز للمنافسة، فهناك معايير لتصنيف الشركات تعتمد على الشفافية، كما انها تشكل عامل جذب للاستثمار الاجنبي فكلما كانت سياسة الشركات واضحة اقدم الجمهور للتعامل معها.

Abstract

Commercial activity is carried out by both natural and moral persons. Commercial companies occupy a large area of commercial activity because of their great role in carrying out burdens that may not be borne by the natural person. In the commercial environment, which seeks to achieve profit, To be characterized by commercial activity, and the absence of clarity and transparency is a factor in the behavior of some of the paths of profit at the expense of sacrificing some of the ethics, which should be characterized by the behavior of commercial companies.

Therefore, the importance of transparency as a factor to strengthen the confidence and credit on which the business is based in it is difficult to have confidence in a commercial environment is not transparent and it is an important element of accountability and incentive to compete, there are criteria for classification of companies based on transparency, and is a factor attracting foreign investment The clearer the policy of companies, the older the public to deal with them.

المقدمة

أهمية البحث

يمارس النشـاط التجاري أما عن طريق الأشـخاص الطبيعيين أو الأشـخاص المعنويين وتحتل الشركات التجارية مسـاحة واسـعة من النشـاط التجاري لدورها الكبير في القيام بأعباء قد لا يتحملها الشـخص الطبيعي، وفي البيئة التجارية التي تسـعى لغاية فذة وهي تحقيق الربح قد تطغى هذه الغاية على بعض الأخلاقيات التي يجب أن يتصـف بها النشـاط التجاري ولعل غياب الوضـوح والشـفافية يشـكل عاملاً مساعداً على سلوك بعض المسالك التي تحقق الربح على حساب التضحية ببعض الأخلاقيات التي ينبغي أن يتصـف بها السـلوك التجاري للشركة من هنا تأتي أهمية الشـفافية كعامل مهم لتدعيم الثقة والأئتمان الذي يقوم عليه النشاط التجاري فمن الصعب وجود ثقة في بيئة تجارية تغيب عنها الشفافية يضاف إلى ذلك أن الشـفافية تشـكل عنصـراً مهماً من عناصـر المسـألة وحافز من حوافز المنافسـة فهناك تصـنيفات عديدة تصـنف الشركات معتمدة على عدة معايير من أهمها مدى تطبيق تلك الشركات لمعايير الشـفافية بالاضـافة إلى ذلك فإن الشـفافية بين المؤسـسـات التجارية تشـكل عامل جذب للاسـتثمار فكلما كانت سـياسـية الشركات التجارية واضـحة كلما كان ذلك عاملاً مسـاعداً للجهود للاكتسـاب في أسـهم تلك الشركات.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بالخلل التشريعي الذي شاب النصوص المنظمة للشفافية وهذا الخلل ينطوي على وجهين الأول هو تبعثر هذه النصوص بين قوانين متعددة كقانون الشركات وقانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت بالإضافة إلى قوانين وتعليمات متعددة أما الوجه الآخر لهذا الخلل فيتمثل بعدم كفاية تلك النصوص فهي لا تضمن تحقيق بيئة تجارية توصف ممارسات المؤسسات التجارية فيها بأنها شفافة.

منهجية البحث:

سنتتبع في بحثنا المنهج التحليلي الاستقرائي للآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الشفافية بين المؤسسات التجارية مع الإشارة إلى موقف القوانين المقارنة من الشفافية كلما تمكنا من ذلك.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد في شركات القطاع الخاص مقسميه على المطلب الاول سيكون بعنوان التعريف بالشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد مقسميه على فرعين الاول تعريف الشفافية والفرع الثاني سيكون بعنوان أنواع الشفافية، اما المطلب الثاني سوف نبحث فيه شروط الشفافية و علاقتها بغيرها من المفاهيم الاخرى مقسميه على فرعين الاول سنبحث فيه شروط الشفافية والفرع الثاني سنبحث فيه علاقتها بالمفاهيم الاخرى، اما المبحث الثاني سيكون بعنوان المعوقات وموقف التشريعات والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها، وسنقسمه على مطلبين الاول سنبحث فيه معوقات الشفافية وموقف التشريعات منها مقسميه على فرعين الاول سنتناول فيه معوقات الشفافية والفرع الثاني موقف التشريعات من الشفافية اما المطلب الثاني سنبحث فيه المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالشفافية، وسنختم بحثنا بخاتمة نوضح فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول: مفهوم الشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد في شركات القطاع الخاص

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في المطلب الاول التعريف بالشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد والثاني سنبحث فيه شروط الشفافية وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى.

المطلب الاول: التعريف بالشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد

للاحاطة بموضوع الشفافية لابد من بيان ما تعنية الشفافية وبيان انواعها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنبحث فيه تعريف الشفافية والفرع الثاني سنبحث فيه انواع الشفافية بين المؤسسات التجارية.

الفرع الاول: تعريف الشفافية.

يشمل مصطلح الشفافية في الثقافة الإنسانية على معاني الانفتاح والاتصال والمحاسبة، والشفافية بمعناها المستعار من علم الفيزياء تعني المادة الشفافة الواضحة الزجاجية بحيث يمكن رؤية الطرف الآخر من خلالها [٤].

والشفافية في اللغة تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه فبمعنى شف أي رق حتى يرى ما خلفه والشفافية مشتقة من الشفاف ما لا يحجب ما وراءه [٥].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت بتعريفات متعددة فقد عرفها جانب من الشراح على أنها العلن والوضوح بحيث تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الإرادة واتفاق ظاهرها مع ما في باطن الشخص فإذا ما تم ذلك كان للمتعاقد أن يتخذ قراره على بصيرة بكل جوانب العملية المتعاقد بشأنها[٦].

وعرفت أيضاً على أنها كون الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تدير الشأن العام شفافة أي أنها تعرف ما يجري ويدور داخلها وكذلك الأمر حتى بالنسبة للنقابات ومنظمات المجتمع المدني بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للبحث والمساءلة [٧].

وكذلك عرفت بتعريف آخر على أنها مبدأ تنموي استثماري اقتصادي مهم يعني ضرورة الاعلان والإعلام عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمة [٨].

وفي إطار المؤسسات التجارية عرفت الشفافية على أنها قيام الشركات والجهات بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقاً لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبلي للشركة أو الجهة من خلال تحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها مع بيان الإيضاحات اللازمة لهذه المعلومات والبيانات والتقارير وفقاً لمعايير محاسبة سليمة مع حق الشركة في حجب المعلومات والبيانات التي يكون من شأن تمكين الغير من الاطلاع عليها الأضرار بمركز الشركة المالي [٩].

والشفافية في إطار الأنظمة الاقتصادية تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون أو المساهم بخصوص الأسعار أو الكمية أو النوعية للسلع أو الأسهم أو الخدمات وكذلك شروط البيع أو تأدية الخدمة بحيث يكون قرار الزبون أو المساهم نتيجة مباشرة لاطلاعه على المعلومات واطمئنانه لها[١٠].

٤- عمر أحمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢١٨.

٥- جمال صعب، أحمد حامد حسين، سفيان عبد العاصي، معجم الوسيط مكتبة الرزق، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٨٧

٦- زكريا جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون المؤسسات التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد ٤، ٢٠١٧، ص٦٦١.

٧- محمد عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة التعرض للتجربة المصرية، ورقة بحثية منشورة على الرابط: www.cpas.egypt.com

٨- عبد الناصر سويسي، الشفافية، مقالة منشورة على شبكة الأنترنت على الرابط www.aca.aov.lu

٩- د.سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الالتزام بالأفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص٨.

١٠- أميرة حمزة، سمية بين عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم القانونية والإدارية في كلية الحقوق السياسية، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ قائمة ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص١٣.

وعرفت الشفافية أيضاً بأنها ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كل المسائل المادية التي تتعلق بالشركة بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية حوكمة الشركة ويتم الإفصاح المتعلق بتلك المعلومات بطريقة عادلة بين المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ومن دون تأخر [١١].

ومن خلال استعراض التعاريف المتقدمة نجد أن بعض هذه التعاريف المتقدمة حاول ان يبرز الجنسية الاقتصادية لمصطلح الشفافية على حساب الجنسية القانونية ولا تشكل بعض من توجه بهذا الاتجاه كون البعض طرح مفهوم الشفافية كمفهوم اقتصادي وعامل من عوامل الشخصية الاقتصادية [١٢] أي أنهم تناولوا الشفافية بدراسة اقتصادية بحتة.

وهناك من عرف الشفافية بأنها مبدأ يسمح بإيجاد بيئة تمكن الوصول إلى المعلومات والبيانات والقرارات والأحداث المتعلقة بالشركة بشكل ميسر [١٣].

وعرفت أيضاً على أنها وضع مفهوم لجميع المتعاملين وأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة [١٤] ومن كل ما تقدم يمكننا أن نعرف الشفافية بين المؤسسات التجارية على أنها وضوح ممارسات المؤسسة التجارية كافة المتعلقة بنشاطها التجاري سواء تعلقت هذه الممارسات بتعامل المؤسسات التجارية مع المساهمين أو العملاء أو كانت الممارسات متعلقة بالتنظيم الداخلي للمؤسسة التجارية.

ونحن إذ نضع هذا التعريف نؤكد على أن الشفافية هي صفة يتصف بها نشاط المؤسسة التجارية ليست وضع أو قطاع عن معلومات معينة فقط، فهي صفة يفترض أن تتصف بها أعمال المؤسسة التجارية داخلياً وخارجياً.

الفرع الثاني: أنواع الشفافية بين المؤسسات التجارية

نقدم القول أن الشفافية هي صفة تطلق على ممارسات المؤسسات التجارية إذا ما اتسمت هذه الممارسات بالوضوح وتمارس المؤسسات التجارية نشاطها الذي ينبغي أن يتسم بالوضوح في بيئتين مختلفتين هما البيئة الداخلية للمؤسسة التجارية والبيئة الخارجية للمؤسسة التجارية لذلك سنقسم هذا المحور على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى الشفافية الداخلية ومن ثم نتناول في الثانية الشفافية الخارجية.

الفقرة الأولى/ الشفافية الداخلية

تتعلق الشفافية كصفة لممارسات المؤسسة التجارية داخلياً بالتعاملات والسلوكيات والأداءات التي تحدث داخل المؤسسة التجارية [١٥].

وغالباً تكون الشفافية الداخلية متعلقة بإقامة معلومات لمؤسسي الشركة والعاملين فيها قد لا تتعلق بالجانب المالي وتسمى المعلومات في هذه الحالة بالمعلومات غير المالية كالقرارات التي تنصب على تغيرات

١١- د.هشام زوين، الشركات التجارية والوهمية المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية ص٣٨٠.
١٢- ينظر تعريف كل من عبد الناصر سويس، وتعريف أميرة حمزة وسميحة إذا غلبت الجنسية الاقتصادية على القانونية في التعريف.
١٣- د.رضوان هاشم حمدون، التنظيم القانوني لحوكة الشركات في التشريعات الحربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٢١٦.
١٤- د.مصطفى حسن السعدي، الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لحوكة الشركات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي لمهنة المحاسبة والمواجهة والتحديات المعاصرة في دولة الإمارات المتحدة، ٢٠٠٧، ص٧، أشار إليه د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢١٦.
١٥- مريم بو شلاح وكريمة، اعتماد معايير مكافحة الفساد شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص٥٠.

في مجلس إدارة الشركة وقرار مجلس الإدارة يغير أهداف الشركة ونشاطها وأسواقها أو الاندماج والتغيرات التي تطرأ على موجودات الشركة والالتزامات المترتبة عليها والصفات التي تعقدها الشركة أو تلغيها والكوارث والحرائق أو الدعاوى القضائية أو توقف الشركة عن مزاولة نشاطها ونحو ذلك [١٦].

إنَّ المؤسسة التجارية التي توصف بالشفافية الداخلية تتواصل بشكل مستمر مع افرادها كافة ولا تتعامل معهم بسرية وتشركهم في صناعة القرارات ورسم السياسات وخلاصة القول فإن الشفافية الداخلية تتمثل بإقامة المعلومات ووضوح التصرفات التي تباشرها المؤسسات التجارية.

والوسيلة الأمثل للوصول إلى الشفافية الداخلية تتمثل بإكمال آليات حوكمة الشركات الداخلية ولعل تكوين اللجان الداخلية هو أبرز مصداق لتلك الآليات اللجان المختصة بالمكافآت ولجان التوظيف داخل المؤسسة تمارس دوراً مهماً في تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع الكفاءات المحددة في الشركة [١٧].

وكذلك تمارس لجنة التدقيق الداخلي دوراً مهماً كأداة من أدوات الوصول إلى الشفافية من خلال إعداد التقارير المالية وممارسة وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة [١٨].

ثانياً/ الشفافية الخارجية

تتعلق الشفافية الخارجية للمؤسسة التجارية بشكل أساسي بالمجتمع الخارجي ويتم ذلك من خلال نشر المعلومات الصحية والدقيقة عن إدارة المؤسسة التجارية والخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها وكذلك مواجهة المشاكل التي تواجه المؤسسة التجارية على الصعيد الخارجي وتقبل النقد الإيجابي الذي يوجه إليها وان تستنهج منهجاً واضحاً في التعامل مع القضايا والمشكلات المختلفة من خلال طرحها للمنافسة وتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات للمجتمع الخارجي [١٩]، وبالتالي الوصول إلى الوضوح الذي يعزز الثقة والمصداقية بالمؤسسة التجارية [٢٠].

وتقرر الفقرة (٣) القسم (١٠) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية إلزام كل شخص أو الأشخاص متحالفين اذا جعلوا أو حاولوا الحصول على ٣٠ % من الأسهم لأي شركة بالإفصاح عن أنفسهم وعن الأسهم التي يملكونها إلى السوق والهيأة وعلى السوق وللهيأة إعلام ذلك للجمهور [٢١].

وكذلك فإن هناك التزاماً قانونيا على كل هذا المؤسسين ومجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات بالإفصاح عن الإجراءات والتقارير والبيانات بما يحقق الشفافية بين المؤسسات التجارية [٢٢].

١٦- استناداً أ.د.باسم العقابي، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بالأبعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، ٢٠١٣، ص٧٣.

١٧- مريم بو فلاح، كريمة دموش، المصدر السابق، ص٢٤ - ٢٥.

١٨- د.أحمد خضر، حوكمة الشركات، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٧.

١٩- مريم بو شلاح، كريمة دحموش، المصدر السابق، ص٤٩.

٢٠- مريم بو شلاح وكريمة دحموش، المصدر السابق، ص٥٠.

٢١- أستاذنا د.باسم العقابي، المصدر السابق، ص٦٧.

٢٢- المصدر نفسه، ص٦٧ - ٦٨.

المطلب الثاني: شروط الشفافية وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى

سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول سيكون بعنوان شروط الشفافية والثاني سنبحث فيه علاقتها بالمفاهيم الاخرى.

الفرع الاول: شروط الشفافية.

لا تتصف الشفافية بمجرد الإفصاح عن المعلومة التجارية التي تخص النشاط التجاري للشركة ولا تتصف أيضاً لو كانت سلوكيات الشركة معلنة بل يجب أن تتوفر شروط معينة يمكن إجمالها بالنقاط الاتية:

١- توفر البيانات والمعلومات في الوقت المناسب.

يجب توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية بين المؤسسات التجارية في الوقت المناسب لكي يطلع عليها المساهمون وكل ذوي المصلحة وبخلاف ذلك تصبح المعلومة المتأخرة ضئيلة الفائدة [٢٣].

والإفصاح عن المعلومات الذي يحقق الشفافية من حيث الزمان أما أن يكون سابقاً على الأدراج في سوق الأوراق المالية أو لاحقاً عليه فأما السابق فيتم من خلال كشف الشركة عن المعلومات المحددة قانوناً كشرط للقبول أو ادراجها ومن خلال مفهوم الشرط فإن عدم تقديم مثل هذه المعلومات من شأنه رفض إدراجها في السوق أما الإفصاح اللاحق فهو الذي يتم بعد الإدراج في سوق الأوراق المالية كالالتزام بتقديم التقارير المالية السنوية والمرحلتين والمزامنة السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير الأرباح والخسائر أو أي أمور أخرى تؤثر على أسعار أوراقها كالأرباح أو الإفلاس أو الدعاوى التي تؤثر على مركزها المالي [٢٤].

ويبدو واضحاً أن الإفصاح الذي لا يتم في وقته المحدد لا ينتج ثماره بالجودة التي ينتجها فيما لو أعلن في دفته فما قيمة المعلومات التي تنشر عن أسهم شركة معينة بعد انتهاء الاكتتاب؟

من كل ما تقدم يبدو جلياً أن الإفصاح عن المعلومة التجارية كوسيلة لتحقق الشفافية يجب أن يتم في الوقت المناسب وإلا فقد قيمته أو جزء كبيراً منها.

٢- عدم حجب المعلومات والبيانات إلا فيما تتعلق بإسرار الشركة.

الأصل أن تقوم الشركة بعرض المعلومات والبيانات التي تتعرف بها في الوقت المناسب لجميع المتعاملين مع الشركة ولابد من وجود بعض الحدود لهذا الأمر حيث تحمي الشركة بعض البيانات من الظهور لأنها تؤثر على أسرارها من منافسيها في السوق مما يشكل ضرراً لها [٢٥].

فالغاية من الإفصاح المؤدي إلى الشفافية يتمثل بحماية المتعاملين مع الشركة وهذه الحماية قطعاً لا يراد منها إلحاق ضرر بالشركة نفسها فالبيئة التجارية تقوم على أساس الأرباح وتنشط بفعل التنافس.

٢٣- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢١٧.

٢٤- أستاذنا د.باسم العقابي، المصدر السابق، ص٧٤ - ٧٥.

٢٥- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢١٧

لذا يجدر التساؤل عن مدى شمول الالتزام بالإفصاح لتلك المعلومات التي توصف بأنها معلومات تنافسية والتي يعبر عنها بالأسواق التجارية والنتيجة المستخلصة من ذلك أن هذه المعلومات لا تمس بصورة عامة مصالح المتعاملين مع الشركة من دائنين أو مستثمرين لذلك فلا فائدة من الإفصاح عنها للعامة مقابل الضرر الذي قد يلحق بالشركة جراء الكشف عنها [٢٦].

٣- عرض البيانات بشكل دقيق وميسر ومفهوم.

ينبغي على الشركات أن تعرض بياناتها ومعلوماتها بشكل ميسر ودقيق وواضح ومفهوم لجميع المتعاملين مع المؤسسة التجارية وهو ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي نصت (بسيط الإجراءات الإدارية عن الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات).

وحينما فعل المشرع المصري عندما الزم الشركات بنشر المعلومات والبيانات على الموقع الألكتروني للشركة وباللغتين العربية والإنكليزية في البند (٥ - ٦ - ٣) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر لعام ٢٠١١ فإتاحة هذه المعلومات بالشكل المتقدم يساهم إلى حد كبير في تحقيق الشفافية يجعل الإفصاح متاحاً للجميع [٢٧].

٤- عمومية المعلومة المفصح عنها وشمولها.

يجب على الشركة أن تتح الفرصة للمتعاملين معها للاطلاع على بيانتها والوثائق المتعلقة بها وعدم تجزئة هذه البيانات والوثائق وكذلك يجب أن لا يقتصر الإفصاح عنها على جهة معينة دون أخرى [٢٨]، بما يحقق الشفافية بين المؤسسات التجارية فلا تتصف الشفافية من جهة نظرنا بإباحة المعلومة للدائنين وحجبها عن المساهمين مثلاً أو الجهات الرقابية كل ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بحق الشركة بالاحتفاظ بسرية المعلومات التنافسية.

٥- ربط الشفافية بالمساءلة والمنافسية.

لا تتحقق الشفافية ما لم ترتبط بالمساءلة ارتباطاً وثيقاً فيجب أن يعقب الشفافية مسألة تشخص الاخطاء وتحاسب من ارتكبها فتسأل الشركة عن عدم توفير المعلومات وإتاحتها أو عن عدم دقتها أو عن عدم تقديمها للجميع في الوقت المناسب ومن جهة أخرى يجب أن ترتبط الشفافية بالمنافسية فتكون الشفافية ومدى تطبيق الشركات لمعاييرها حافزاً للمستثمرين والمكتسبين في التعامل مع الشركة فهناك إحصائيات ومؤشرات تشير إلى مدى تمتع الشركات بمعايير الشفافية حين تصدر مجلة (Ethisphere) مؤشراً لأفضل شركات العالم أخلاقياً والذي يطلق عليه مؤشر (WMEC) إذ أثار هذا المؤشر عام

٢٦- عمار حبيب المدني، النظام القانوني لحوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق وجامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٦٥.

٢٧- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢١٧.

٢٨- د.سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص١٩.

٢٠٠٧ إلى أن الالتزام بأخلاقيات التعامل والشفافية يشكل حافزاً لتحقق الربح في دراسة أعدها شملت ٥٠٠٠ شركة حيث تم انتقاء (٩١) شركة واعتبارها الأكثر شفافية في العالم [٢٩].

من كل ما تقدم يتضح أن الشفافية لا تكون فعالة إلا إذا أعقبتها مساءلة ودخلت في التعامل التجاري كأحد عناصر المنافسة.

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بالمفاهيم الأخرى.

ترتبط الشفافية بكل من المساءلة والنزاهة والإفصاح ولإيضاح هذا الترابط سنتناول علاقة الشفافية بالمفاهيم المتقدمة بناءً.

أولاً / علاقة الشفافية بالمساءلة:

الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر ففي حالة التعامل المتسم بالشفافية يتم تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة فعالة تحقق الهدف منها في إيجاد حلول للعديد من المشاكل يثيرها التعامل التجاري بين المؤسسات التجارية.

فالمساءلة تعني الحاجة إلى أن يبرر المشاركون في التعامل التجاري أفعالهم وسياساتهم وأن يتحملوا المسؤولية عن القرارات والنتائج على حد سواء [٣٠].

فالشفافية في حد ذاتها لا تعد غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها وذلك بالطبع في إطار المساءلة القانونية [٣١].

ثانياً / علاقة الشفافية بالنزاهة:

تعرف النزاهة على أنها ما تأصل لدى الفرد من قواعد وتشمل الصدق والأمانة والإخلاص في العمل وعدم الإضرار بالآخرين وهي عكس الفساد الذي عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه (إساءة استعمال السلطة والموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) [٣٢].

وتتضح العلاقة بين الشفافية والنزاهة على اعتبارات الشفافية وسيلة من وسائل الحد من الفساد وتجدر الإشارة إلى أن النزاهة كمفهوم يرتبط بالمنظومة الأخلاقية للفرد بينما الشفافية كمفهوم منفصل ينظم إجراءات عملية [٣٣] وبناء على ما تقدم فإن العلاقة بين الشفافية والنزاهة هي علاقة طردية فكلما زادت الشفافية زادت النزاهة وبعكس ذلك فإن العلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية فكلما قلت الشفافية قلت النزاهة وازداد الفساد [٣٤].

٢٩- د.سوليفان جون البوصلة الأخلاقية للشركات (أدوات مكافحة الفئات صادر عن مؤسسة التمويل الدولي مجموعة البنك الدوليIFC، ص١٦.

٣٠- مريم بو شلاح، كريمة حموش، المصدر السابق، ص٥١.

٣١- سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص١٩.

٣٢- د.جون سوليفان، المصدر السابق، ص٦.

٣٣- د.سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص١٩.

٣٤- مريم بو شلاح وكريمة حموش، المصدر السابق، ص٥٢.

ثالثاً / علاقة الشفافية بالإفصاح:

هناك اختلاط كبير بين الإفصاح وبين الشفافية ولتوضيح العلاقة بين الإفصاح وبين الشفافية سنوضح كل من أوجه الشبه والاختلاف بين المفهومين تباعاً:

١ ـ أوجه التشابه بين الإفصاح والشفافية.

أ- كلاهما يعتمد على المعلومات وبالمواصفات التي تؤكد لأن يكونا وسيلة للتنوير وصولاً إلى القرار المناسب [٣٥].

ب- كلاهما يهدفان إلى الحد من الفساد في إطار المؤسسات التجارية.

ج- حماية المساهمين أو المؤسسين وجميع المتعاملين مع المؤسسات التجارية يعد هدفاً مشتركاً لكل من الشفافية والإفصاح.

د- الشمولية والحيادية والموضوعية والوضوح تعد قواسم مشتركة لكل من مفهومين الإفصاح والشفافية [٣٦].

٢ ـ أوجه الاختلاف بين الإفصاح والشفافية.

أ- مفهوم الشفافية من حيث النطاق أوسع من مفهوم الإفصاح سواء من ناحية الاستعمال أو من ناحية المضمون فمن ناحية الاستعمال تمارس الشفافية كصفة للسلوك كالعجالات السياسية والاجتماعية فضلاً عن العجال المحاسبين الاقتصادي وبدأ هذا المصطلح يشير إلى الميدان القانوني بينما يكاد ينحصر مجال الإفصاح في العجالات الاقتصادية المحاسبية والقانونية [٣٧] أما من ناحية المضمون فمضمون الشفافية أوسع من مضمون الإفصاح فبينما يشمل محل الإفصاح بالمعلومة التجارية نرى أن الشفافية تطلب جملة من الأمور أحدها الإفصاح عن المعلومة يضاف إليها ضرورة توفر الوعي بأهمية الشفافية ووضوح الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات وتعزيز دور الأجهزة الرقابية وكذلك التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالعمل الإداري داخل المؤسسة التجارية.

ب- من ناحية القدم ظهر الإفصاح قبل ظهور الشفافية [٣٨]، ولابد من الإشارة إلى أن هناك اهتماماً دولياً كبيراً بموضوع الشفافية يدعو إلى إعادة النظر في التشريعات والقواعد والممارسات وتجسد ذلك بالاتفاق الذي عقده قادة العالم في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨ في محاولتهم لاستعادة الاستقرار المالي والذي أكد عل ضرورة اعتماد الشفافية كمعيار من معايير حوكمة الشركات [٣٩].

٣٥- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢١.
٣٦- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢٢.
٣٧- د.سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص٢٢.
٣٨- مريم بو شلاح، وكريمة دحموش، المصدر السابق، ص٥٣.
٣٩- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢٢.

المبحث الثاني: معوقات الشفافية وموقف التشريعات والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها

تصطدم الشفافية كوسيلة لمحاربة الفساد بعدة معوقات، كما ان التشريعات في موقفها من الشفافية ليس ثابتة، لذلك فهي ترتب مسؤولية عن الاخلال بها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول سنبحث فيه معوقات الشفافية وموقف التشريعا ت منها و في المطلب الثاني سنبحث فيه المسؤولية عن الاخلال في الشفافية.

المطلب الاول: معوقات الشفافية وموقف التشريعات منها

سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول سنبحث فيه معوقات الشفافية والفرع الثاني موقف التشريعات منها.

الفرع الاول: معوقات الشفافية.

تنتشر العديد من المعوقات بصفة خاصة في الدول النامية التي لو عولجت لأدى ذلك إلى تفعيل اقتصاديات الدول ويمكن إجمال هذه المعوقات بالنقاط الاتية:

١- الفساد وعدم احترام القانون.

أشرنا سابقاً إلى تعريف الفساد الذي وضعته منظمة الشفافية [٤٠] ومن صور الفساد الإرهاب النفسي مثل الخوف من التهديد بالعزل سواء كان ذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو لمراقب الحسابات وانتشار الشائعات ذات التأثير السلبي على الأسهم والرشوة والمحسوبية المتفشية في الشركات وسيطرة رأس المال الخاص فقد تبين سابقاً أن هناك علاقة عكسية بين الشفافية والفساد [٤١].

٢- الجهل

يتمثل الجهل بعدم الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفرها للمساهمين وأصحاب المصالح ويعد الجهل من أهم العقبات التي تقف حائلاً دون الوصول إلى مجتمع يدعم الشفافية وقد حاولت الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد الحد من هذه الظاهرة في المادة (١٣) التي أشارت إلى مشاركة المجتمع بما يؤدي إلى تعزيز الشفافية وضمان تيسر حصول الناس على المعلومات [٤٢].

٤٠- أنظر الصفحة ١١.

٤١- د.سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص٢٠.

٤٢- عبد الناصر سويسي، المصدر السابق، ص٤.

٣- ضعف أو غياب الإطار القانوني

إن غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المساهمين وأصحاب المصالح ناتج عن غياب الشفافية وهو ما يزيد من تفاقم المشكلة أي اننا في هذه الحالة أما أن نكون أمام نقص تشريعي أو فراغ تشريعي فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة للشفافية [٤٣].

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الشفافية

قبل أن نبين موقف المشرع العراقي من الشفافية سنحاول أن نستعرض مواقف القوانين المقارنة منها وكما يلي:

ففي التشريع السعودي

تبين اللائحة الخاصة لحوكمة الشركات السعودية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ قواعد الشفافية والإفصاح في كل من المادتين (٥ – ٨) من الباب الثالث على أن تكون للشركة سياسة الافصاح وإجراءاته وأنظمة إشرافية مكتوبة كما نصت المادة التاسعة على البيانات التي يجب أن تتضمنها تقارير مجلس الإدارة فأشارت إلى انه فضلاً عن ما ورد في قواعد بتسجيل والادراج بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم السنوية المالية للشركة يجب أن يحتوي التقرير البيانات التالية (١- ما تم تطبيقه من أحكام والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.٢- أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارتها عضواً في مجالس إدارتها ٣- تفاصيل عن المكافآت والتعويضات لكل مجلس الإدارة وخمس من كبار التنفيذيين من تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة) [٤٤].

أما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي

فقد بين القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الخاص بهيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في المادة (٣) الفقرة (٦ –٥) على أن من بين أهداف الهيئة (تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستقلال المعلومات الداخلية والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية)

وكذلك اوجبت المادة (١٠٥) من القانون نفسه على الشركة المساهمة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح عن المعلومات والبيانات والمكافآت والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمديرين [٤٥].

٤٣- د.سلامة عبد الصانع، المصدر السابق، ص٢١.
٤٤- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢٥.
٤٥- د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢٧.

ولقد أصدرت هيئة أسواق المال الكويتية القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن حوكمة الشركات والذي تبين القاعدة السابعة منه بأن يتعين على مجلس الإدارة وضع سياسات ولوائح للإفصاح الدقيق والشفافية ويجب أن تكون البيانات المفصح عنها بشكل دوري ودقيق ومفصل [٤٦].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري

فقد نظم المشرع المصري التعامل بالأسهم والتداول في سوق الأوراق المالية في القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والذي فصل أحكام التعامل في السوق وأورد الالتزامات الخاصة بالإفصاح عند تأسيس الشركة والتعامل بأسهمها في سوق الأوراق المالية وكما يسبق اللائحة التنفيذية الصادرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالرقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ [٤٧].

وكذلك نصت المادة ٦٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على أكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها) [٤٨].

أما فيما يتعلق في الولايات المتحدة الأمريكية

كان الإفصاح يخضع لقانون تبادل الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ وعلى وجه التحديد للقسم (١٣) من القانون إلى أن حصلت فضيحة شركة (Enro) فأصدر الكونغرس الأمريكي قانون (– Sarbanes oxlyact 2002) الذي جاء معدلاً لقانون ١٩٣٤ وبعد هذا القانون كما يرى جانب من الفقه من أهم التشريعات التي تؤثر على الشركات المدرجة في الولايات المتحدة وذلك لما يفرضه من شروط صارمة عليها في تحديد وتدقيق المعلومات [٤٩] وكذلك يشترط للغير في بوصة نيويورك قيام الشركة بوضع برامج النشر مدونات السلوك الأخلاقي بما يحقق الشفافية [٥٠].

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي

فقد ألزم قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالتعديل رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركة المساهمة بالإفصاح عن المعلومات والصفقات والأمور الأخرى التي يتم إبرامها مع الأطراف ذوي العلاقة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة كما أشارت إلى ذلك المادة (١٣٤) من القانون أعلاه، وكذلك أوصت القاعدة المحاسبية العملية رقم (٦) بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسية المحاسبية بأن سيتم تضمين التقارير السنوية لإدارة الشركة بالمعلومات ذات الصلة بالمنافع أو المصالح التي تحقق لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين في الشركة

٤٦- المصدر نفسه، ص٢٢٧.
٤٧- أستاذنا د.باسم العقابي، المصدر السابق، ص٦٤.
٤٨- ينظر نص المادة (١٦٥) أيضاً من قانون الشركات المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٤٩- أشار إلى موقف المشرع الأمريكي أستاذنا باسم العقابي، المصدر السابق، ص٦٤.
٥٠- د.جون سوليفان، المصدر السابق، ص٢٥.

أو ذويهم لحد الدرجة الثالثة من أنواع التعامل كافة والتعاقد بما فيها البيع والشـــراء وتقديم الخدمات من وإلى الشركة [٥١].

وكذلك يشـــير القانون المؤقت لأســـواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لســـنة ٢٠٠٤ الذي نظم أحكام التعاملات الخاصة بسوق الأوراق المالية في القسم (٣) منه وقد حول الفئة (١٢/١٢) الهيأة المؤقتة للسوق بإصـدار التعليمات الخاصـة بالسـوق والإفصـاح والتقارير يتطلب كشـفها للجمهور، ودقة حدث اسـتناداً لذلك تعليمات من الهيأة منها تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بإفصاح شركات الوساطة المالية وتعليمات الإفصـاح عن النسـب المؤثرة رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصـادرة في ٢٠١٠/٣/٩ بشأن تقديم البيانات المالية [٥٢].

وهناك العديد من النصـوص الأخرى في قانون الشركات المعدل يمكن أن نلتمس منها حثاً للشركات على أن نصـف تصـرفاتها بالشـفافية [٥٣]، والامر نفسـه فيما يتعلق بقانون سـوق العراق للأوراق المالية المؤقت [٥٤].

وجني أرباح غير مشروعة على حساب الآخرين، ويمكن أن تعد قواعد الإفصاح في التشريعات العربية كفؤة نسبياً حيث تواكب معايير الإفصاح والشفافية في الأسواق العربية إلى حد كبير المعايير السائدة في الأسـواق العالمية من حيث اتسـاع قاعدة المعلومات التي يتم الإفصـاح عنها سـواء في قوانين الشركات أو بقوانين أســـواق الأوراق المالية، فضـــلاً عن زيادة عدد التقارير التي تقدم معلومات وتحليلات للســـوق وللمستثمر الأمر الذي خلق جواً من المهنية والوعي الاقتصادي والقانوني.

ومن خلال ذلك فلابد من ضرورة تعزيز وتطوير قواعد الإفصاح والشفافية من خلال تطبيق المزيد من إجراءات الحوكمة التي تتعلق ببعض قواعد الإدارة الســـلمية للشـــركات والتي تعمل على رفع كفاءتها عن طريق عرض المعلومات.

المطلب الثاني: المسؤولية المرتبطة بمبدأ الإفصاح والشفافية

الإفصـاح والشـفافية يقع على عاتق مجلس الإدارة في جميع الشركات، وهذا الالتزام قصـد به المشـرع تفعيل الحماية القانونية للمستثمرين والمساهمين على حد سواء، لذا ألزم مجلس إدارة الشركات بأن تكون المعلومات والبيانات الواردة في التقرير والقوائم المالية التي تعلنها صـــحيحة وحقيقية ومعبرة عن المركز المالي لها [٥٥].

٥١- بنظر د.رضوان هاشم، المصدر السابق، ص٢٢٩.

٥٢- ينظر أستاذنا أ.د.باسم العقابي، المصدر السابق، ص٦٤.

٥٣- ينظر نص المواد ١١٩ وكذلك المادة ٩٢٢ التي اشترطت تسبيب القرار الخاص بإعفاء المدير المفوض وكذلك المادة ١٢٤ وكذلك المادة ١٢٦ والمادة ١٢٧ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٥٤- أنظر نص الفقرة ٣ من القسم ١٠ من قانون أسواق العراق للأوراق المالية المؤقت الذي يلزم الأشخاص المخالفين إذا حصلوا أو حاولوا الحصول على الأسهم ٣٠٪ من الأسهم لذي شركة بالإفصاح عن أنفسهم وعن الأسهم التي يمتلكونها إلى السوق والهيأة وعلى السوق والهيأة أعلام الجهود.

٥٥- صالح أحمد بريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مركز المساعدة القانوني، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٢.

قد ألزمت القوانين إدارة الشركة باتباع سياسة واضحة تقوم على عنصر المكاشفة وإبراز الحقيقة لكل الأطراف المهتمة بنشاط الشركة ومركزها المالي سواء كان ذلك عن طريق المستثمرين، أو عن طريق مساهمين وجهات قائمة على إدارة الشركات إن مسؤولية مجلس الإدارة لا تقوم فقط على الإهمال والتقصير في الإعلان بل حتى عندما لا تعبر التقارير عن الوضع والمركز الحقيقي للشركة، أو عن حجم تلك الأنشطة التي تزاولها [٥٦].

يجب على مجلس ادارة الشركة ان يلتزم بالافصاح والشفافية من حيث إعداد التقارير المالية، وفق لمعايير وأساليب موحدة يسهل من خلالها التعرف على حقيقة المعلومات الواردة بها، حيث ذكرت المادة (٢٤) من قرار إدارة هيأة سوق المال المصرية رقم (٣٠) والصادر بتاريخ ١٨ /٢٠٠١/٦، بوجوب التزام الشركة ببذل العناية اللازمة، للتأكد من المعلومات والوقائع التي تقوم بإبلاغها بانها صحيحة وغير مظللة، كما يجب عليها ان تستبعد أو تحذف أو تخفي أي شيء يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات، إنَّ المضمون التي أتت به تلك المادة قصد به تنبيه مجلس إدارة الشركة إلى أهمية الإفصاح عن الظروف الجوهرية، والتي من شأنها التأثير على نشاط الشركة ومركزها المالي، والتأكد من أهمية التعامل بشفافية من جهة اخرى تعمل على سد أي باب لإخفاء المعلومات عن أصحاب المصالح في الشركة، بعبارة أخرى تقييد مجلس إدارة الشركة عن تقرير الإفصاح وبالتالي إمكانية نشرها أو إخفاءها على الوجه الذي رسمه المشرع [٥٧]، وقد نصت المادة الرابعة من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ على تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية في الدور الرقابي للشركة، حيث نجد أن معيار الإفصاح والشفافية تم ايرادهما كمعايير قانونية ملزمة التطبيق تحت لائحة التسجيل والإدراج، إن معايير الإفصاح والشفافية تعد كافية إلى حد ما، في حالة تطبيقها والالتزام بها من قبل الشركة المدرجة في السوق السعودية، ففي حالة الإخلال بتلك المبادئ تتعرض الشركة للعقوبات المفروضة قانونا[٥٨].

وقد نظم المشرع العراقي متطلبات الإفصاح ضمن قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، والتعليمات الملحقة بها كخطوة أولية باتجاه تعزيز الإفصاح والشفافية في السوق المالية والشركات المساهمة العراقية، اضافة الى الإجراءات التي تتخذها هيئة الأوراق المالية في العراق بحق الشركات المساهمة المدرجة في السوق وغير الملتزمة بمتطلبات الإفصاح والشفافية، والتي قد تصل أحيانا إلى فرض عقوبات جزائية بحق المسؤولين عن تلك الشركات، ويلاحظ ان متطلبات الإفصاح والشفافية في التشريع العراقي لا تصل إلى المستوى المطلوب دون وضع تشريع خاص بالشفافية ووضع عقوبات خاصة على من يخالفها لكي تحقق أهداف الشركات وتطلعاتها.

ويتضح مما سبق ذكره أن مسؤوليات مجلس الإدارة تعتمد على الإفصاح المالي وغير المالي الذي يقدم، وأن عدم كفاية الإفصاح والشفافية في بعض المعاملات قد يدل على وجود ضعف في نظام الرقابة وإجراءات الالتزام بقواعد الحوكمة، لذا لابد من تحديد المسؤوليات ومعالجتها في إطار حوكمة الشركات.

٥٦- د.محمد إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص٨٢.
٥٧- د.محمد إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص٨٦.
٥٨- للمزيد ينظر الموقع الألكتروني: www.alsharq.net.sa

الخاتمة:

من خلال استعراضنا للمحاور السابقة حول موضوع الشفافية بين المؤسسات التجارية توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نعرضها تباعاً

أولاً/ النتائج

١. من خلال بحثنا لموضوع تعريف الشفافية بين المؤسسات التجارية وجدنا أن الكثير من التعاريف وصف الشفافية بأنها وضع أو بيئة معينة والبعض عرفها على أنها مبدأ، ونحن نرى أن الشفافية هي صفة توصف بها ممارسات المؤسسة التجارية متى كانت هذه الممارسات واضحة ومطابقة للمعايير والأنظمة القانونية والمحاسبية.
٢. وجدنا أن الشفافية بين المؤسسات التجارية تكون على نوعين داخلية وخارجية.
٣. وجدنا أن هناك ترابطاً كبيراً بين الإفصاح وبين الشفافية إلا أن الشفافية أوسع نطاقاً من الإفصاح من ناحية الاستعمال والمضمون.
٤. وجدنا أن هناك معوقات تعرقل الوصول إلى الشفافية من أهمها الفساد والجهل وضعف الأنظمة القانونية.
٥. وجدنا أن التشريعات قد تباينت إزاء الشفافية فيما يتعلق بجودة النصوص المنظمة للشفافية إلا أنها تشترك في عدم احتواء منظومتها القانونية لقانون خاص بالشفافية بين المؤسسات التجارية.

ثانياً/ المقترحات

نقترح على المشرع العراقي أن يضمن قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فصلاً خاصاً بالشفافية بين الشركات التجارية تنفيذاً للمادة (١٠) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على أن تراعي في هذا الفصل الأمور الاتية:

أ- تبسيط الإجراءات الإدارية بما يضمن الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشركات التجارية بشكل ميسر ومبسط.
ب- أن لا تقتصر النصوص على فقرات تحقق الشفافية الخارجية فقط بل يجب أن تتضمن فقرات تحقق الشفافية الداخلية.
ج- نوصي المشرع بالأخذ بموقف بعض القوانين المقارنة الذي يلزم شركات القطاع الخاص بنشر المعلومات على شبكة الأنترنت على أن يكون النشر بأكثر من لغة على أن تكون اللغة العربية والإنكليزية من ضمنها.
د- نوصي المشرع العراقي بالأخذ بموقف المشرع المصري الذي أوجب في المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة واقية لتقريره والنص الكامل لمراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين على الأقل.

هـ- نوصي المشرع العراقي بتعديل القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية والأخذ بالمبدأ الذي أخذ به من بورصة نيويورك بأن لا تضاف أسهم الشركة الأكتتاب ضمن البورصة إلا إذا كانت هذه الشركة تعتمد معيار الشفافية كأحد معايير المنافسة وبما يتطابق مع معايير الشفافية الدولية المعتمدة.

المصادر:

معاجم اللغة العربية:

١. عمر أحمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. جمال صعب، أحمد حامد حسين، سفيان عبد العاصي، معجم الوسيط مكتبة الرزق، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠٠٤.

الكتب يالقانونية:

١. د.سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الالتزام بالأفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة،.

٢. د.هشام زوين، الشركات التجارية والوهمية المجلد الأول، وكز محمود للإصدارات القانونية.

٣. د.سوليفان جون البوصلة الأخلاقية للشركات (أدوات مكافحة الفئات صادر عن مؤسسة التمويل الدولي مجموعة البنك الدولي IFC

٤. د.رضوان هاشم حمدون، التنظيم القانوني لحوكة الشركات في التشريعات الحربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧،

٥. صالح أحمد بريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، وكز المساعدة القانوني، القاهرة، ٢٠٠١.

الرسائل والبحوث:

١. زكريا جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون المؤسسات التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد ٤، ٢٠١٧، ص٦٦١.

٢. محمد عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة التعرض للتجربة المصرية، ورقة بحثية منشورة على الرابط :www.cpas .egypt.com.

٣. عبد الناصر سويسي، الشفافية، مقالة منشورة على شبكة الأنترنت على الرابط www.aca.aov.lu.

٤. أميرة حمزة، سمية بين عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم القانونية والإدارية في كلية الحقوق السياسية، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ قائمة ٢٠١٥، ٢٠١٦.

٥. د.مصطفى حسن السعدي، الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لحوكة الشركات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي لمهنة المحاسبة والمواجهة والتحديات المعاصرة في دولة الإمارات المتحدة، ٢٠٠٧، ص٧، أشار إليه د.رضوان هاشم، المصدر السابق.

٦. مريم بو شلاح وكريمة، اعتماد معايير مكافحة الفساد شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مبرة-بجاية ٢٠١٥، ٢٠١٦.
٧. استاذنا أ.د.باسم العقابي، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بالأبعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، ٢٠١٣.
٨. عمار حبيب المدني، النظام القانوني لحوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق وجامعة النهرين، ٢٠٠٨.

القوانين والاتفاقيات :

١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢- قانون الشركات المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٣- اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.